

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ الجسر الترابي وأعمال الصناعية بقطامات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٣,٤٩٦ إلى الكم ٧٥,٤٩٦ بطول ٢ كم الإتجاهين بالآخر المباشر .

رقم العقد: ٣٢٩ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الإثنين الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الحياة للمقاولات العامة وأعمال الماجير " .

ويمثلها السيد المهندس / تامر محمد سليمان أجميعان

- بصفته / شريك الشركة .

رقم قومي / ٢٨٠٠٩١٦٣٤٠٠٢٥٤

بطاقة ضريبية / ٣٤٧-٢٥٧-٩٨٤

مامورية ضرائب / العريش .

سجل تجاري رقم / ١٤١٨٤

ومقرها شارع أسيوط حار ملاصق بقسم ثالث العريش .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

مطر جابر



٤٤

التمهيد

بناءً على كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٩٤٠٤ - ٥) بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٥٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة التعاقد بطريق الإتفاق المباشر مع شركة الحياة للمقاولات العامة وأعمال المحاجر لتنفيذ الجسر التراسي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٣.٤٩٦ إلى الكم ٧٥.٤٩٦ بطول ٢ كم الاتجاهين بالأمر المباشر بتكلفة مالية تقدر بـ ١٤٩٠٠٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة تسعة وأربعون مليون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني (شركة الحياة للمقاولات العامة وأعمال المحاجر) على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٤٩٠٠٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة تسعة وأربعون مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المقاومة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

المبدأ الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ الجسر التراسي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ٧٣.٤٩٦ إلى الكم ٧٥.٤٩٦ بطول ٢ كم الاتجاهين . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٤٩٠٠٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة تسعة وأربعون مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

المبدأ الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الحياة للمقاولات العامة وأعمال المحاجر" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

أ/ مصطفى سليمان إبراهيم



البند الرابط

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم 466gulf213180001 بمبلغ وقدره ٧,٤٥٠,٠٠٠ جنيهها (فقط وقدره سبعة ملايين أربعين ألف وخمسمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك مصر فرع عباس العقاد بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ وساري حتى ١٣ / ١١ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فرقة فرقة اسعار عن هذه الدفعه.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بآى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان مسبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في المراجعة على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها وتنقضى الضرورة الغنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسبابها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتحتاج مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أن تؤدي مسؤولية على الطرف الأول .

٢٠٢٢ - ٩٨٤ ب ق. رقم: ١١٧٦٥ ت١١٧٦٥ البرقم البريدي - ص.ب ١٠١١ - ٢٣٨٩٢١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب جديد بعلم الوصول ، والإعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وللتحيز التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلزム الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـقـيـدـها عـلـى الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ لمـدةـ مـسـنـةـ وـاحـدـةـ لـجـمـيـعـ الـأـعـمـالـ تـبـدـاـ مـنـ تـارـيخـ الإـسـتـلـامـ الـإـبـدـائـيـ لـلـأـعـمـالـ وـحـتـىـ الإـسـتـلـامـ الـنـهـائـيـ .ـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ (ـ١ـ٨ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـشـانـ تـنـظـيمـ الـعـاقـدـاتـ وـدونـ إـخـلـالـ بـعـدـ الـضـمـانـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أـوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـيـكـونـ مـسـنـوـلاـ عـنـ بـقاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الـضـمـانـ طـبـقـاـ لـشـرـطـوـنـ الـعـاقـدـ فـإـذـاـ ظـهـرـ بـهـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـيـبـ يـقـومـ بـإـصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـريـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتحـتـ مـسـتـوـيـتـهـ .ـ

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفـيـ العـقدـ بـمـوـافـقـتـهـماـ عـلـىـ أـيـ تـعـديـلـاتـ تـجـرـيـهـاـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الـدـولـةـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـبـنـوـدـ هـذـاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـهـ لـهـذـاـ العـقدـ .ـ

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرفـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـرـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـنـتـ -ـ الـحـدـيدـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفـقـاـ لـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـوـدـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـ رـقـمـ (ـ٤ـ٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (ـ١ـ٨ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـ (ـ٩ـ٧ـ)ـ مـنـ الـلـاـنـحـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (ـ٦ـ٩ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ .ـ

البند السادس والعشرون

حررـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـتـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .ـ

الطرف الثاني

شركة الحياة للمقاولات العامة وأعمال الماجد

التـوـقـيـعـ (ـأـمـرـ سـلـيـمانـ الـمـاجـدـ)ـ

الـسـيـدـ /ـ نـاـمـرـ مـحـمـدـ سـلـيـمانـ أـجـمـيعـانـ
مـديـرـ الشـرـكـةـ

الطرف الأول

المـهـيـنةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التـوـقـيـعـ (ـمـهـمـدـ الـمـصـطفـيـ)

لواءـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـنـ الـدـيـنـ مـصـطفـيـ
رـئـيـسـ الـمـهـيـنةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

